

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بقائها بعد فراغ مدة الكراء فإن تطوع له المكري بذلك جاز ويجوز اشتراطها للمكري لأنها من ماله قاله ابن لب البناني جعل مغيب الأصل كالبقول نحو قولها وأما جائحة البقول السلق والبصل والجزر والفجل وغيرها فيوضع قليل ذلك وكثيره اه ابن عرفة جعل الجزر والفجل من البقول نحو نقل اللخمي وغيره المتيطي أما المقائث والبطيخ والباذنجان والقرع والفجل والجزر والموز والورد والياسمين والخيري والعصفي والفاول الأخضر والجلبان فحكمها كلها حكم الثمار يراعى فيه الثلث وروى محمد عن أشهب أن المقائث كالبقول يوضع قليلها وكثيرها وما قدمناه أشهر وبه القضاء اه فانظره مع ما تقدم وا^١ أعلم ولزم المشتري باقيها أي الثمار السالم من الجائحة بحصته من الثمن إن كثر بل وإن قل الباقي اتفاقا فالمبالغة لمجرد دفع التوهم وفرق بين الجائحة والاستحقاق بتكررها فكأن المشتري دخل عليها وبوقوع العقد في الاستحقاق على غير مملوك وإن اشترى شخص أجناسا من الثمار كنخل وعنب وتين في صفقة فأجبح بعضها جنسا منها كله أو بعضه أو أكثر كذلك وضعت بضم الواو وكسر الصاد المعجمة الجائحة عن المشتري إن بلغت قيمته أي الجنس المجاح ثلث مجموع قيم الجميع أي الذي أجبح والذي سلم و إن أجبح بضم الهمز وكسر الجيم منه أي الجنس المجاح ثلث مكيلته أي المجاح وإن تناهت الثمرة المبيعة بعد بدو صلاحها على الجد في طيبها ثم أجبحت فلا جائحة موضوعة عن المشتري وأما لو اشتراها بعده على أخذها شيئا شيئا فأجبحت فتوضع جائحتها على مذهب المدونة وقد تقدم